

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية والمنشآت الراجعة لها بالنظر إسدائها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1243 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

وعلى الأمر عدد 1244 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 17 جوان 1997 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بالمياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعبأة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط مواد تغليب المواد الغذائية،

وعلى قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 أوت 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية وشروط إسنادها،

وعلى كراس الشروط الذي يضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعبأة،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي اللجنة الطبية لديوان المياه المعدنية،

وعلى رأي اللجنة القارة للمياه المعبأة لديوان المياه المعدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعبأة.

الفصل 2 - على الباعثين والمستغلين لوحدها إنتاج في قطاع المياه المعبأة أن يحترموا الشروط العامة المضبوطة بينود كراس الشروط الملحق لهذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 مارس 2004.

وزير السياحة والصناعات التقليدية

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 8 مارس 2004 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعبأة.

إن وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية والمنقح بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 20 أكتوبر 1968 المتعلق بالقواعد العامة للصحة المطبقة على المؤسسات الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتعلق بتنظيم ديوان المياه المعدنية والمنقح بالأمر عدد 597 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،